

## الوجه الخاص بالنظام العام في المنازعات الإدارية

د. عدو عبد القادر

أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجامعة الإفريقية- أدرار

- ملخص:

بمقتضى المادة 843 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، يلتزم القاضي الاداري بإثارة أي وجه خاص بالنظام العام، حتى و لو لم يثره الخصوم. و يتوجب عليه إعلام الأطراف بهذا الوجه، وتحديد الأجل الذي يمكن لهم فيه الرد عليه. وفي هذه الدراسة سنحاول الإجابة على أربعة أسئلة أساسية: ماهو الوجه الخاص بالنظام العام؟ وما هي خصائصه وأصنافه القانونية؟ ماهي الشروط المطلوبة حتى يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه؟ و ماهي الالتزامات الإجرائية المفروضة على القاضي الاداري حينما يثير مثل هذا الوجه؟

### Résumé :

En vertu de l'article 843 du code de la procédure civile et administrative, le juge administratif est tenu de soulever tout moyen d'ordre public, même si le requérant ne l'a pas invoqué. Il est de son devoir de communiquer ce moyen aux parties et leur fixer un délai pour y répondre.

Dans cette étude nous essayerons de répondre à quatre questions essentielles : Qu'est-ce un moyen d'ordre public dans le contentieux administratif ? Quelle sont ces caractéristique et ces catégories juridiques ? Quelles sont les conditions requises pour que le juge puisse le soulever d'office ? quelles sont les obligations procédurales qui incombe au juge administratif quand il soulève un tel moyen ?

## - مقدمة:

تعد فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية في أي فرع من فرع القانون. وهي ذات مضامين متعددة؛ ففكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص، تختلف عن نظرتها في القانون الإداري؛ بل أنّ هذه الفكرة لها مضمون متعدد أيضا في نفس الفرع من القانون، و من شواهد ذلك أنّ للنظام العام في الضبط الإداري يختلف عن مضمون النظام العام في المنازعات الإدارية.

وجريا على قانون القضاء الإداري الفرنسي، إعترف قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة 843 للقاضي الإداري بصلاحيته في إثارة الأوجه الخاصة بالنظام العام؛ حيث نصت على ما يلي: "عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم، بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار، دون خرق آجال التحقيق". كما اعترفت المادة 932 لقاضي الاستعجال الاداري بصلاحيته في إثارة هذه الالوجه الخاصة بالنظام العام.

ولا تختلف صيغة المادة 848 عن صيغة المادة R611-7 من قانون القضاء الاداري الفرنسي؛ حيث تضمنت المادة الأخيرة ما يلي: " عندما يتبين له أن الحكم يمكن أن يؤسس على وجه مثار تلقائيا، يعلم رئيس تشكيلة الحكم، أو على مستوى مجلس الدولة، القسم الفرعي المكلف بالتحقيق، الأطراف بهذا الوجه قبل جلسة الحكم، ويحدد الأجل الذي يمكن لهم فيه تقديم ملاحظاتهم حول الوجه المبلّغ، دون خرق الاجل الذي من المحتمل أن يختتم فيه التحقيق"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- L'article 611-7 dispose : « Lorsque la décision lui paraît susceptible d'être fondée sur un moyen relevé d'office, le président de la formation de

وإذا كان موضوع الأوجه الخاصة بالنظام العام قد حضي في القانون الفرنسي بنصيب وافر من اهتمام الكتاب والباحثين حين تعرضهم بالدراسة لإجراءات المنازعات الادارية، فإنّ ما يلاحظ في الجزائر هو انعدام أيّة دراسة تتناول بالتحليل جوانب هذا الموضوع. وبالنظر إلى أهمية الأوجه الخاصة بالنظام العام أمام القضاء الإداري بشقيه الموضوعي والاستعجالي، وبالنظر الى قلة ما كتب في هذا الشأن، فقد آثرنا أن يكون موضوع هذه الدراسة: الأوجه الخاصة بالنظام العام في المنازعات الإدارية.

واستنادا على المادتين 843 و932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن جملة من التساؤلات تطرح كإشكالية جديرة بالبحث والتحليل: ما المقصود بالأوجه الخاصة بالنظام العام في المنازعات الإدارية؟ وما هي خصائصها القانونية؟ وما هي الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن للقاضي الاداري إثارتها من تلقاء نفسه؟ وما هي أصناف هذه الأوجه وفقا لقرارات القضاء الاداري الجزائري؟ وأخيرا ما هي الاجراءات التي يتوجّب على القاضي مراعاتها حين يثير وجها خاصا بالنظام العام؟

وبالاعتماد على الأحكام القضائية سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات في أربعة مطالب: نخصص المطلب الأول للتعريف بالأوجه الخاصة بالنظام العام وبيان خصائصها القانونية؛ والمطلب الثاني لعرض الشروط التي من الواجب توافرها حتى يمكن للقاضي الاداري إثارتها من تلقاء نفسه، ونخصص مطلقا ثالثا

---

jugement ou, au Conseil d'Etat, la sous-section chargée de l'instruction en informe les parties avant la séance de jugement et fixe le délai dans lequel elles peuvent, sans qu'y fasse obstacle la clôture éventuelle de l'instruction, présenter leurs observations sur le moyen communiqué ».

لعرض أهم الأوجه المتعلقة بالنظام العام استنادا إلى أحكام القضاء الإداري الجزائري؛ وأخيرا نعرض في مطلب رابع الإجراءات التي يلتزم القاضي الإداري بمراعاتها حين إثارتها لهذه الأوجه.

### المطلب الأول: ماهية الوجه المتعلق بالنظام العام

نتصدى في هذا المطلب للتعريف بالوجه الخاص بالنظام العام (الفرع الأول)؛ ثم تفصيل خصائصه الأساسية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف الوجه الخاص بالنظام العام

المتفق عليه فقها أنّ تعريف النظام العام ليس سهلا، وهو من بين مفاهيم القانون الإداري التي تستعصي عن التعريف؛<sup>1</sup> ومن التعريفات المقدمة في هذا الشأن تعريف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري؛ حيث عرفه بأنه: "مجموعة القواعد التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصالح الأفراد"<sup>2</sup>

أمّا عن الوجه الخاص بالنظام العام فإنّ قلة من الفقه من تصدّى لتعريفه، ومن بين هؤلاء القاضي Odent؛ حيث عرّفه في مؤلفه المنازعات الإدارية على الوجه التالي: "وجه متعلق بمسألة ذات أهمية إلى حدّ أنّ القاضي يتنكّر هو ذاته لقاعدة القانون التي عليه مهمة ضمان احترامها إذا لم يأخذ القرار القضائي هذا الوجه في الحسبان".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Jean- Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, Les grands arrêts du contentieux administratif, Dalloz, 3<sup>ème</sup> édition, 2011, p 999.

<sup>2</sup> - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار الاحياء التراث الثقافي، بيروت، لبنان، 1964، ص 399.

<sup>3</sup> - Raymont Odent, Contentieux administratif, Tome1, Dalloz, Paris, 2007, p 858..

وفي الجزائر ذهب الاستاذ رشيد خلوفي إلى تعريف الأوجه الخاصة بالنظام العام بأنها: "وسائل تخص مخالفة قاعدة أساسية وجوهرية يؤدي تكرارها وعدم مراقبتها إلى وضع النظام القضائي في خطر".<sup>1</sup>

والحقيقة أنّ المشكلة في تعريف المصطلح تكمن في كلمة النظام العام؛ إذ من الصعب الإحاطة به؛ والفقهاء يكتفى في مثل هذه الحالة بالإشارة إلى الالتزام المفروض على الكافة بضرورة مراعاة النظام العام أيا كان المجال التي يثار فيه هذا النظام، ومن ذلك تعريف Remy Schwartz حيث يرى أنه: "توجد قواعد تدعى بالنظام العام، وتكتسي أهمية بالغة إلى حد أنه لا يمكن لأحد الخروج عنها".<sup>2</sup>

ونفس المعنى، ولكن بعبارات أكثر توسعا، يرى Jacques Boré، بعد اعترافه بصعوبة تعريف الوجه الخاص بالنظام العام، أنّ احترام القواعد الخاصة بالنظام العام هو ضروري على وجه الخصوص؛ لأنه ليس فقط المصالح الخاصة هي في المحك، ولكن المصالح العامة للمجتمع، وهذا التقدير هو الذي يبرر نظاما خاصا يخضع له هذا النوع من المصالح.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: خصائص الوجه الخاص بالنظام العام

نحمل هذه الخصائص في ثلاث: التزام القاضي بإثارة الوجه الخاص بالنظام العام (أولا)؛ حق الأطراف في إثارة الوجه الخاص بالنظام العام خارج ميعاد الطعن (ثانيا)؛ وحق الأطراف في إثارة الوجه الخاص بالنظام العام في أيّ مرحلة كانت

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 31.

<sup>2</sup> - Rémy schwartz, L'ordre public, [www.youscribe.com/catalogue/définition-de-ordre-public](http://www.youscribe.com/catalogue/définition-de-ordre-public). (consulté le 24/10/2014)

<sup>3</sup> - Jacques Boré, Louis Boré Pourvoies en cassation, répertoire de procédure civile, n° 605. Dalloz, décembre 2013.

عليها الدعوى (ثالثا)؛ و أخيرا عدم جواز التخلي عن الأوجه الخاصة بالنظام العام (رابعا).

### - أولا: التزام القاضي بإثارة الوجه الخاص بالنظام العام

حيث يتوجب على القاضي إثارة الوجه المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصوم. و لقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على هذا المبدأ منذ قراره في قضية Vincent بتاريخ 29 يناير 1958؛ حيث أعلن فيه صراحة أنه مادام الأمر يتعلق في حال القضية بأوجه حاسمة للفصل في النزاع، فإنه من الواجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه.<sup>1</sup>

ولقد تأكد هذا المبدأ في القضاء الجزائري، حيث قضى مجلس الدولة بتاريخ 01 جويلية 2002 بخصوص عيب عدم لاختصاص الجسيم، وهو أحد الأوجه الخاصة بالنظام العام: "حيث أنّ البطلان المنصوص عليه في هذا الصدد يعتبر بطلانا مطلقا و يتعين على القضاة إثارته تلقائيا ولو لم يتمسك به الأطراف".<sup>2</sup>

والقاضي الذي يقع عليه التزام إثارة الأوجه الخاصة بالنظام العام بالدرجة الأولى هو رئيس تشكيلة الحكم بصريح المادة 843 من قانون الاجراءات المدنية والادارية؛ حيث تضمنت الصيغة التالية: " عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم...".

وبالنظر إلى هذا الالتزام المفروض على القاضي، فإن إغفال هذا الأخير، إثارة هذه الأوجه يعد أحد الأسباب التي تبرر تعديل الحكم في حالة الطعن عليه،

<sup>1</sup> - CE 29 janv. 1958, Vincent, voir Alexandre Ciaudo, Petites affiches, 02 décembre 2009, n° 240 p5.

<sup>2</sup> - مجلس الدولة، قرار رقم 6405، 2003/07/01، قضية (خ.م) ضد (ر.م.ش.ب) للدائرة الحضرية لباب الزوار، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد4، ص 115.

إما بطريق الاستئناف، أو بطريق النقض.<sup>1</sup> ولقد سنحت الفرصة لمجلس الدولة الفرنسي في بيان هذه القاعدة في قرار له بتاريخ 06 جوان 2008؛ حيث اعتبر أن مشاركة عضو ضمن تشكيلة الحكم بالمجلس الجهوي للمحاسبة، في حين أنه سبق لهذا العضو ذاته أن أجرى عملية تدقيق في حسابات الهيئة المدّعى عليها، يشكل انتهاكا لمبدأ حياد القاضي، وهو يعد وجها خاصا بالنظام العام كان يتوجب على قاضي الدرجة الثانية إثارته من تلقاء نفسه. وعليه يتوجب إلغاء الحكم وإحالة ملف الدعوى إلى المجلس الجهوي للمحاسبة للفصل فيه من جديد.<sup>2</sup>

**ثانيا- حق الأطراف في إثارة الوجه الخاص بالنظام العام خارج ميعاد**

### الطعن

المبدأ في قانون المنازعات الإدارية هو أنه لا يجوز للخصوم إثارة أوجه جديدة بعد انقضاء ميعاد الطعن. و تطبيقا لهذا المبدأ لا يجوز في دعاوى الإلغاء أن يثير المدعي وجها آخر للطعن في القرار الإداري بعد انقضاء ميعاد 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري أو نشره.

ويستثنى من هذه القاعدة ما يتعلق بالأوجه الخاصة بالنظام العام؛ حيث يجوز للأطراف بما فيهم المتدخل من إثارتها خارج ميعاد الطعن، ولا يجوز بالتالي للطرف الآخر أن يدفع بعدم قبولها.

<sup>1</sup> - Jean- claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, Les grands arrêts du contentieux administratif, Dalloz, Paris, 3 édition, 2011, P 1003.

<sup>2</sup> - CE 16 juin 2006, n° 289461. www. légifrance.gouv.fr (consulté le 03/11/2014). que, par suite, en ne relevant pas d'office le moyen d'ordre public tiré de l'irrégularité de la procédure de jugement des comptes en raison de la participation du magistrat en cause à la formation de jugement du 30 avril 1998, la Cour des comptes a commis une erreur de droit ; Considérant qu'il résulte de ce qui précède que MM. B et A sont fondés à demander l'annulation des deux arrêts attaqués.

وحق الأطراف في تقديم الأوجه الخاصة بالنظام العام خارج الميعاد، مقيد بضرورة رفع الدعوى خلال ميعاد الطعن.<sup>1</sup> ويعد رفع الدعوى خلال هذا الميعاد هو بدوره من النظام العام؛ حيث للإدارة أن تدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء ميعاد الطعن.

ولقد تأكّد هذا الشرط في قرار لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 14 جوان 1978؛ حيث قضى برفض طعن محافظ في نتائج انتخابات محلية، لفوات ميعاد الطعن المحدد بخمسة عشر يوما (15) يوما. واعتبر في ذات القرار أنّ تمسك المحافظ بعدم جواز الاحتجاج في مواجهته بفوات ميعاد الطعن مادام ثمة وجه خاص بالنظام العام هو أمر لا يمكن قبوله. ومما جاء في هذا القرار: "حيث إذا كان من الممكن إثارة وجه خاص بالنظام العام في كلّ وقت تدعيما لطعن، فبشرط أن يرفع هذا الطعن خلال الميعاد القانوني، وعلى ذلك فإن محافظ منطقة A ليس على صواب في التمسك بأن المحكمة الادارية ليوردو، بقرارها المطعون فيه، قد أخطأت برفض الطعن لفوات الميعاد".<sup>2</sup>

**ثالثا - جواز إثارة الوجه الخاص بالنظام العام في أي مرحلة كانت عليها**

### الدعوى

<sup>1</sup> - ريفقة محمدي، المطاعن المتعلقة بالنظام العام في إجراءات النزاعات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، جامعة قرطاج، 2002-2003، ص 143.

<sup>2</sup> - CE 14 juin 1978, n° 09849. www.legisfrance.gouv.fr (consulté le 03/11/2014). que, si un moyen d'ordre public peut être présenté à tout moment à l'appui d'un recours c'est à la condition que ledit recours ait été lui-même formé dans les délais légaux ; qu'il suit de là que le Préfet de la région Aquitaine, Préfet de la Gironde, n'est pas fondé à soutenir que c'est à tort que, par le jugement attaqué, le Tribunal administratif de Bordeaux a rejeté son recours comme Tardif



لأطراف الخصومة التمسك بالوجه الخاصة بالنظام العام في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام قضاة محكمة الدرجة الأولى، أو محكمة الاستئناف، أو محكمة النقض.

وعلى خلاف الوضع أمام محكمة الاستئناف، فإنّ إثارة الأوجه الخاصة بالنظام العام أمام محكمة النقض مقيدٌ بضرورة أن يتضمن ملفّ الدعوى هذا الوجه.

وإذا كان هذا هو المبدأ الذي جرى عليه القضاء الإداري في الجزائر أو في فرنسا، فإن ما يلاحظ بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، هو انحسار أهمية هذه الخاصية، والسبب في ذلك اعتراف المشرع للخصوم بالحق في إبداء طلبات جديدة وأوجه دفاع جديدة أمام قاضي الاستئناف. وفي هذا نصت المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم".

#### -رابعاً: عدم جواز التخلي عن الأوجه الخاصة بالنظام العام

المبدأ في الإجراءات المدنية والإدارية على حد سواء هو أنه يجوز لأطراف الدعوى التنازل عن بعض الطلبات؛ كما لهم التنازل عن بعض الأوجه المثارة خلال سير الخصومة؛ ولهم أبعد من ذلك الحق في التنازل عن الدعوى. والتنازل عن الأوجه من طرف المدعي يتم في أغلب الحالات بطريقة ضمنية، وذلك عن طريق عدم التعرض للوجه المثار في المذكرة الإضافية؛<sup>1</sup> أمّا بالنسبة للمدعى عليه فيتم أيضاً في أغلب الحالات بطريقة ضمنية من خلال مذكرات الرد.

<sup>1</sup> - رقيقة محمدي، المرجع السابق، ص 151.

ولا خلاف أنّ المبدأ السابق لا يسري على الأوجه الخاصة بالنظام العام، حيث لا يجوز لأطراف الخصومة التخلي عنها؛ وبالنتيجة لا يجوز للمدعي والمدعى عليه، وحتى المتدخل الاختصامي، الاحتجاج بأن الطرف الآخر قد تنازل عنها. ولقد سنحت الفرصة لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 01 أكتوبر 1977 التأكيد على هذا المبدأ؛ حيث قضى بأنه مادامت مواعيد الطعن من النظام العام فلا يمكن للمدعي أن يطلب بقبول دعواه، استنادا إلى تخلى الإدارة عما سبق لها أن تمسكت به من خرق ميعاد الطعن.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: تصنيف الوجه الخاص بالنظام العام

يصنف فقهاء القانون الإداري الأوجه الخاصة بالنظام العام إلى طائفتين اثنتين: تتعلق الأولى بالقواعد الإجرائية، ومن أهمها ما يتعلق بشروط قبول الدعوى (الفرع الأول). و تتعلق الثانية بالقواعد المتعلقة بموضوع النزاع ومن أهمها عدم الاختصاص، و مخالفة حجية الشيء المقضي به (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بالقواعد الإجرائية

وفق قرارات كل من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، و مجلس الدولة، فإن من أهم الأوجه المتعلقة بالقواعد الموضوعية ما يلي:

<sup>1</sup>- CE, 1 octobre 1977,n° 00149, www.légisfrance.gouv.fr (consulté le 04/11/2014) : « Le requérant n'est pas fondé à se prévaloir, pour soutenir que sa demande était recevable, de ce que l'administration aurait renoncé à lui opposé la forclusion qu'il avait encourue. Qu'ainsi, c'est a bon droit que par la décision attaqué, la commission du contentieux de l'indemnisation de Versailles a rejeté la demande de sieur X... comme tardive et, par suite, irrecevable ».

## - أولاً: فوات الميعاد

يعد ميعاد الطعن سواء في القرارات الإدارية،<sup>1</sup> أو الأحكام القضائية من النظام العام. و هذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: "يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن".

ومن القرارات القضائية في هذا الشأن، قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982/04/17، حيث قضت برفض دعوى مرفوعة ضد قرار صادر عن رئيس دائرة البلدية يتضمن منح جزء من القاعدة التجارية التي تشغلها الطاعنة لشخص آخر. وكما يظهر من حيثيات القرار، فإنّ رئيس الدائرة لم يتقدم بأيّ مذكرة ردّ يجيب فيها على مزاعم المدعية؛ غير أن هذا لم يمنع القاضي الإداري بالمحكمة العليا من إثارة عدم قبول الدعوى باعتباره وجها خاصا بالنظام العام. ومما جاء في هذا القرار على وجه الخصوص: "حيث يستخلص من وثائق الملف أنّ الأرملة المدعية وجهت إلى والي ولاية البلدية تظلما رئاسيا آخر بتاريخ 8 ابريل 1977...، مما لا يسمح لها بتمديد آجال الطعن في القرار الإداري؛ إذ ينتهي أجل الطعن فيه بتاريخ 9 سبتمبر 1977، مما يستتبع أنّ العريضة المودعة من المدعي بتاريخ 17 جوان 1980 غير مقبولة لتقديمها عقب فوات الأجل القانوني".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحمد سلامة بدر، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 294.

<sup>2</sup> - المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 24359، 1982/04/17، قضية (م.ض) ضد: رئيس دائرة البلدية (ح.م)، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982، ص 288.

ومن القرارات القضائية الخاصة بالطعن في الأحكام القضائية، قرار مجلس الدولة بتاريخ 31 يناير 2000؛ وقد تضمن ما يلي: "حيث اتفق الفقه ودأب عليه الاجتهاد القضائي الإداري على أنه ينتج على انقضاء المواعيد المقررة للاستئناف أو الطعن بالنقض ضد قرار قضائي أو إداري استحالة النظر في الطلب القضائي لكون شرط الميعاد من النظام العام باستثناء القرارات المنعومة."<sup>1</sup>

### -ثانيا: الطعن الإداري الإلزامي

المبدأ العام في المنازعات الإدارية أن الطعن الإداري جوازي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويتعين على القاضي إثارة هذا الوجه من تلقاء نفسه إذا اشترط القانون هذا الطعن أمام جهة الإدارة مصدرة القرار.

ولقد أفصح القاضي الإداري بالمحكمة العليا سابقا عن هذا الوجه في قرار قضائي بتاريخ 25 ديسمبر 1983؛ حيث بعد أن أشار إلى عدم قيام المدعية بتقديم الطعن الإداري الذي يشترطه القانون لقبول الدعوى، أعلن بوضوح: "حيث أنه وما دام الأمر متعلقا بإجراء جوهري يتعين رفض هذا الطعن القضائي على النحو المقدم به"<sup>2</sup>.

وفي قرار آخر استخدم القاضي الإداري صيغة أخرى تؤكد على طابع النظام العام الذي يكتسبه ميعاد الطعن في القرار الإداري، حيث جاء في هذا

<sup>1</sup> - مجلس الدولة، بتاريخ، 2000/01/31، قضية: مدير الصحة و الحماية الاجتماعية ضد (ب.ب)، المنقذ في قضاء مجلس الدولة 2003، الجزء الأول، دار هومة، 2004، ص 305.

<sup>2</sup> - المحكمة العليا (الغرفة الادارية)، قرار رقم 29840، 1982/12/25، قضية (س.ر) ضد مدير التربية و الثقافة والشبيبة بسكرة، نشرة القضاة، عدد 1، 1983، ص 187.

القرار بعد الإشارة الى الزامية الطعن الإداري المسبق: "عن الاوجه الواردة في العريضة والتي لا داعي لفحصها."<sup>1</sup>

### - ثالثا: رفع عريضة الدعوى قبل الميعاد

اعتبر مجلس الدولة بتاريخ 1999/04/14 أن رفع عريضة الدعوى قبل ميعاد الطعن يعد وجها من النظام العام. و قد جاء في قراره هذا ما يلي:

" حيث أن المدعي قدم طعنا إداريا مسبقا أمام المدعي عليه طبقا لمقتضيات المادة 275 من ق.إ.م وهذا بتاريخ 1998/08/27.

حيث أن وبدون أن ينتظر رد المدعي عليه أو المهلة المحددة بالمادة 279 من ق.إ.م رفع المدعي طعنا بالبطلان أمام المجلس الموقر، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 280 من ق.إ.م.

لهذه الأسباب، و بدون أن ينظر في الأوجه الأخرى يقضي مجلس الدولة: من حيث الشكل: عدم قبول الطعن شكلا، والمصاريف على الطاعن".<sup>2</sup>

### - رابعا: خلو عريضة الدعوى من أي وجه

المبدأ العام، طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو أن تتضمن عريضة الدعوى، فضلا عن الوقائع والطلبات، الوسائل أو الأوجه التي تؤسس عليها الدعوى.

<sup>1</sup> - المحكمة العليا (الغرفة الادارية)، قرار رقم 39297، 1985/01/26، قضية (د.ب.خ) ضد رئيس دائرة تسمليت والي ولاية تيارت، المجلة القضائية، 1989، عدد 1، ص 235.

<sup>2</sup> - مجلس الدولة، 1999/04/19، قضية ب.م ضد وزير الداخلية، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الاول، دار هومة، 2003، ص 121.

والمستقر عليه في قضاء مجلس الدولة أنّ خلوّ عريضة الدعوى من هذه الأوجه يعدّ وجهاً خاصاً بالنظام العام للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، و لم يثره الخصم الآخر، ومن قرارات مجلس الدولة في هذا الشأن قراره الصادر بتاريخ 2002/07/15؛ إذ قضى فيه: "حيث أنّ طلب العارضين الرامي إلى تسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة، لذلك فإنّ القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد في عريضة استئناف أي وجه من الأوجه لإلغاء القرار المعاد، لذا يتعيّن المصادقة عليه".<sup>1</sup>

#### خامساً: إجراء الصلح

حيث اعتبر مجلس الدولة الصلح من النظام العام بموجب قرار صادر بتاريخ 2000/05/22: "حيث أنه تبين بمجلس الدولة...، ودون حاجة للتعرض لدفع وطلبات الأطراف، خرق الأشكال والقواعد الجوهرية في الإجراءات المتعلقة بالصلح في المواد الإدارية...، وهو الأمر المنعدم في قضية الحال نصاً وعملاً، مما يتعين معه تلقائياً إلغاء القرار المستأنف و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس للفصل في القضية طبقاً للقانون".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مجلس الدولة، قرار رقم 5638، 2002/07/15، قضية (ب.و.ج) ضد مديرية المصالح الفلاحية وهران، مجلة مجلس الدولة، 2003، العدد3، ص 161.

<sup>2</sup> - مجلس الدولة، 200/05/22، قضية (ج.هـ) ومن معه ضد: أعضاء المستثمرة الفلاحية، المنقّى في قضاء مجلس الدولة 2003، الجزء الأول، دار هومة، 2004، ص 337.

## الفرع الثاني: الأوجه المتصلة بالموضوع

وفق قرارات كل من الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية سابقا، و مجلس الدولة، فإنّ من أهم الأوجه المتعلقة بالقواعد الموضوعية ما يلي:

### - أولا: عدم اختصاص مصدر القرار

لا خلاف أن عدم الاختصاص من النظام العام.<sup>1</sup> و هو يعد أول وجه استقر القضاء على اعتباره من النظام العام منذ عام 1828.<sup>2</sup> و لقد استقر القضاء الإداري الجزائري على تأكيد التزام القاضي بإثارة هذا الوجه تلقائيا و لم يتمسك به الخصوم. ومن بين القرارات القضائية في هذا الشأن قرار مجلس الدولة بتاريخ 2003/07/01؛ حيث قضى فيه: "يرى مجلس الدولة بشأن قضية الحال، ودون حاجة إلى التطرق للأوجه الواردة في عريضة الاستئناف، أنّ المادة 73 من القانون الصادر بتاريخ 1990/11/18 تحت رقم 90-25 أوكلت مهمة تسيير المحافظة العقارية التابعة للجماعات المحلية لهيئات التسيير و التنظيم العقاريين وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 1990/12/22، تحت رقم 90-405 المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين.

حيث ورد تأكيدا على ذلك أن جميع التصرفات التي تقوم بها الجماعات المحلية و لا تكون لفائدة شخص عام تعدّ باطلّة و عديمة الاثر.

<sup>1</sup> - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012-2013، ص 123. و انظر أيضا: مصطفى ابو زيد فهمي، قضاء الالغاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 162. أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص 314.

<sup>2</sup> - Alexandre Ciaudo, Moyen D'ordre public et garanties des droits des administrés, Petites affiches, 02/12/2009, n° 214, p 3.

حيث أن البطلان المنصوص عليه في هذا الصدد يعتبر بطلانا مطلقا ويتعين على القضاء اثارته من تلقائيا و لو لم يتمسك به الأطراف".<sup>1</sup>

### - ثانيا: سرعان القرار بأثر رجعي

كما هو حال حقوق الدفاع، يعد مبدأ عدم سرعان القرار الإداري بأثر رجعي من المبادئ العامة للقانون،<sup>2</sup> وفي حال مخالفة هذا المبدأ يجوز للقاضي إبطال القرار من تلقاء نفسه باعتباره من النظام العام. ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1994/11/06. و يبدو واضحا في هذا القرار إثارة القاضي الإداري بطلان قرار الإدارة لسريانه بأثر رجعي: "إن البضاعة المستوردة من قبل المستأنف عليه وصلت إلى ميناء الجزائر في 1992/04/06، و التعليمات التي تطالب ادارة الجمارك بتطبيقها مؤرخة في 1992/04/07، وإدارة الجمارك لا يمكنها تطبيق التعليمات المؤرخة في 1992/04/07 على بضاعة وصلت لميناء الجزائر في 1992/04/06...، وأنه بالنتيجة يتعين الغاء القرار المطعون فيه في جانبه المصرح باختصاص القاضي الاداري الدرجة الاولى، وبعد التصدي وفصلا من جديد بالقول أن التعليمات المؤرخة في 1992/04/07، غير قابلة للتطبيق على البضاعة المستورة من قبل المستأنف عليه...".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مجلس الدولة، قرار رقم 6405، 2003/07/01، قضية (خ.م) ضد رئيس المجلس الشعبي للدائرة الحضرية لباب الزوار، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد4، ص 115.

<sup>2</sup> - M. Long et autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administratif, Dalloz, Paris, 17 édition, 2009, p 386.

<sup>3</sup> - المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 116903، 1994//11/06، قضية المدير العام للجمارك، ضد (ب.س)، المجلة القضائية، 1995، عدد1، ص228.



### -ثالثا: الإخلال بحقوق الدفاع-

لا خلاف فقها وقضاء أن حقوق الدفاع تعد من المبادئ العامة للقانون.<sup>1</sup> ولا يجوز للإدارة الإخلال بها طالما لم يوجد ظرف استثنائي خطير. وفي حالة انتهاك هذه الحقوق يجوز للأطراف إثارتها خارج ميعاد الطعن، كما يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه. وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2002/04/30: "حيث ودون حاجة إلى فحص الأوجه المثارة فإن النظام العام للموثقين ينص على أن تاريخ الاستدعاء للمثول أمام اللجنة التأديبية لا يمكن أن يقل عن 12 يوما كاملة. حيث أن هذه القاعدة من النظام العام وعدم احترامها يعد خرقا لحق الدفاع المضمون دستوريا، و بالتالي يبطل وقف التنفيذ".<sup>2</sup>

#### - رابعا: انعدام التسبب

في قرار له بتاريخ 01 فبراير 1999، أثار مجلس الدولة من تلقاء نفسه، بطلان قرار ولائي لانعدام التسبب. وبرر المجلس قضاءه بقوله: "ولكن؛ حيث أنّ القرار الولائي موضوع الدعوى جاء غير معلل ومدعم بأدلة كافية على ما ينسبه للمستأنف عليه، مما يجعله منعدم الأساس، بالإضافة إلى أن القانون رقم 90-51 يستوجب اللجوء الى القضاء لإقصاء أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية".<sup>3</sup>

#### - خامسا: خرق حجية الشيء المقضي به

<sup>1</sup> - M. Long et autres, op.cit., p 342.

<sup>2</sup> - مجلس الدولة، قرار رقم 10349، 2002/04/30، مجلة مجلس الدولة، 2002، عدد 2، ص 226.

<sup>3</sup> - مجلس الدولة، قرار رقم 407، 1999/06/01، قضية والي ولاية تلمسان ضد (ب.م)، المنقذ في قضاء مجلس الدولة، 2003، ج1، ص 25.

المبدأ في القانون الإداري أن أحكام إلغاء القرارات الإدارية تكتسي حجية مطلقة، ومن ثم يتوجب على الإدارة الإلزام بها والعمل بمقتضاها، فإن هي خالفتها جاز لكل ذي مصلحة الطعن في قرارها الإداري، وللقاضي أن يثير بطلان القرار لتعلق حجية إلغاء القرارات الإدارية بالنظام العام.<sup>1</sup> ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/01/28؛ إذ قضى فيه: "حيث أنه يستخلص من المقرر المؤرخ بتاريخ 1999/11/24 المستأنف بأن هذا الأخير بالرجوع إلى القرار مجلس الدولة الذي أبطل قراره الأول، قضى هذا المقرر من جديد عزل العارض بسبب نفس الوقائع.

حيث، وبدون الحاجة إلى فحص كافة الأوجه المثارة بما في ذلك الوجه المأخوذ من المادة 100 من القانون الأساسي للقضاء الذي فصل فيه القرار السابق مصرحاً باختصاصه باسم المبادئ العامة للقانون، بأن مقرر المجلس الأعلى للقضاء المستأنف هو مقرر غير قانون لأكثر من سبب.

حيث وبالفعل فإن المجلس الأعلى للقضاء ورغم أنه مشكل من عدة قضاة، فقد أهمل الأخذ بعين الاعتبار مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، من حيث أن المجلس قضى ابتدائياً ونهائياً بالإبطال مقرر العزل الذي اتخذته المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1996/07/11.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 398 وما بعدها.

<sup>2</sup> - مجلس الدولة، قرار 5240، بتاريخ 2002/01/28، مجلة مجلس الدولة، 2002، عدد 2، ص 165.

### المطلب الثالث: شروط إثارة الأوجه الخاصة بالنظام العام

إن التزام القاضي بإثارة الوجه الخاص بالنظام العام مقيد بضرورة توافر ثلاثة شروط: أن تكون الدعوى مقبولة (أولاً)؛ أن يكون الوجه الخاص بالنظام العام ظاهراً من أوراق الدعوى (ثانياً)؛ وأخيراً أن يكون الوجه الخاص بالنظام العام منتجاً في الدعوى.

#### - أولاً: شرط أن تكون الدعوى مقبولة

لا يمكن للأطراف أو القاضي إثارة أي وجه خاص بالنظام العام إذا كانت الدعوى غير مقبولة. وتكون الدعوى كذلك إذا لم تستوف ما نص عليه القانون من شروط شكلية وموضوعية. وتعد هذه الشروط بلا خلاف من النظام العام، بحيث يجوز للأطراف إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها الخصوم.<sup>1</sup>

وما تجب ملاحظته في هذا الصدد، وهو يمثل أحد المبادئ الجديدة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، هو أنه ليس للقاضي أن يرفض الدعوى إلا بعد دعوة المدعي إلى تصحيحها متى كان العيب قابلاً للتصحيح. وفي هذا نصت المادة 848 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية: "عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، لا يجوز للمحكمة الادارية أن ترفض هذه الطلبات و إثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها".

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 33.

ويفهم من نص المادة السابقة أن شروط قبول عريضة الدعوى في حال تخلفها على نوعين: شروط قابلة للتصحيح وشروط غير قابلة للتصحيح، ومن الشروط القابلة للتصحيح وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي: فوات ميعاد الطعن في القرار الإداري؛ انعدام المصلحة؛ انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه. ومن الشرط القابلة للتصحيح، وفق ما يستخلص أيضا من نصوص قانون الاجراءات المدنية والإدارية: عدم ارفاق نسخة من القرار المطعون فيه بعريضة دعوى الالغاء؛ خلو عريضة الدعوى من بعض البيانات؛ عدم تحديد الطلبات بدقة.

وعلى ذلك لا يجوز للقاضي إثارة عدم قبول عريضة الدعوى إلا بعد دعوة المدعي إلى تصحيحها خلال أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

-ثانيا: شرط أن يكون الوجه الخاص بالنظام العام ظاهرا من أوراق الدعوى ومضمون هذا الشرط أن يكون الوجه المتعلق بالنظام العام بارزا مما اشتمل عليه ملف الدعوى من مستندات؛ بحيث إذا لم يكن من الممكن التعرف على الوجه من خلال الملف وحده، تعين على القاضي عدم إثارته.<sup>1</sup>

ولقد كان مجلس الدولة الفرنسي حريصا على هذا الشرط في بداية الامر،<sup>2</sup> غير أنه قبل لاحقا أن يكون الوجه الخاص بالنظام العام على الاقل مفترضا، بالنظر أيضا الى مستندات الدعوى.<sup>3</sup> وفي هذا الحالة يجوز للقاضي أن يلجأ إلى تدابير التحقيق قصد التأكد من هذا الوجه. وتتلخص وقائع القضية التي صدر فيها القرار، في أن المعني رفع دعوى إلغاء بتاريخ 16 مارس 1981، و قد أرفق

<sup>1</sup> - رقيقة محمدي، المرجع السابق، ص 154.

<sup>2</sup> - Raymond Odent, op.cit., p 965.

<sup>3</sup> - Jean Louis Rey, les moyens d'ordre public en appel, AJDA n°3, 27/01/2003, p 182.

بعريضته رسالة صادرة عن لجنة المحافظة لإعادة التنظيم العقاري بتاريخ 27 يناير 1981، غير أن قرار اللجنة كان قد بلغ للمعني في السابق عن طريق البريد بتاريخ 24 فبراير 1980، و هو ما يجعل الطعن بالإلغاء، لو صح هذا التاريخ، غير مقبول لفوات ميعاد الطعن. و إزاء وجود تاريخين، قرر مجلس الدولة أنه لا حرج على المحكمة أن تأمر بأي تدبير من تدابير التحقيق لدى ادارة البريد للثبوت من أن القرار المطعون فيه كان قد بلغ للمعني عن طريق البريد بتاريخ 24 فبراير 1980، حتى و لو لم تثر لجنة المحافظة عدم قبول الدعوى لفوات ميعاد الطعن.<sup>1</sup>

### -ثالثا: شرط أن يكون لهذا الوجه تأثير في النزاع

ومعنى ذلك أن يكون حاسما؛ بحيث يترتب عليه إنهاء النزاع إما بقبول طلبات المدعي، او برفضها.<sup>2</sup>

ويعود بنا هذا الشرط الى المبدأ العام الذي يحكم الفصل في الخصومة القضائية، و يتمثل هذا المبدأ في أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس قراره إلا على

<sup>1</sup> CE, 18 fév. 1987, n° 42833, www.légisfrance .gouv.fr (consulté le13/11/2014). Voir aussi : Bernard Pacteau, Du nouveau en procédure contentieuse, RFDA n°2, p 480. « Considérant qu'il résulte des termes de la lettre du 27 janvier 1981 adressée par le secrétaire de la Commission départementale de réorganisation foncière et de remembrement du Calvados à M. Y... et produite par celui-ci devant les premiers juges à l'appui de sa demande, que la décision de cette commission en date du 14 novembre 1979 qu'il a déférée au tribunal administratif de Caen, lui a été notifiée le 23 février 1980 et que l'administration postale a présenté, le 3 mars 1980 le pli contenant cette notification au domicile de M. Y... ; que les pièces du dossier faisant ainsi apparaître que la demande de M. Y..., enregistrée au greffé du tribunal administratif le 16 mars 1981 était tardive si les mentions de la lettre du 27 janvier 1981 étaient exactes, le tribunal administratif pouvait, sans entacher la procédure d'irrégularité, prescrire une mesure d'instruction auprès de l'administration postale, à l'effet de vérifier la véracité de ces indications, alors même qu'aucune fin de non-recevoir n'était soulevée et pouvait, au cas où ce supplément d'instruction confirmait que la requête était effectivement tardive, soulever d'office cette irrecevabilité ».

<sup>2</sup> - Jean Louis Rey, op.cit, p 118.

وثائق ومستندات منتجة في الدعوى. كما لا يجوز له أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق إلا اذا كانت الواقعة منتجة أيضا في الدعوى. وبالنتيجة لهذا المبدأ فإنه لا يجوز للقاضي أن يثير وجها خاصا بالنظام العام ليس بدوره منتجا في الدعوى.

### المطلب الرابع: الاجراءات المتعلقة بإثارة الوجه الخاص بالنظام العام

طبقا للمادة 843 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن يتوجب على القاضي مراعاة ثلاثة موجبات حين إثارته وجها خاصا بالنظام العام، وهي: تحديد الوجه الخاص بالنظام العام؛ إعلام الخصوم بهذا الوجه قبل الجلسة؛ تحديد الأجل لتقديم الملاحظات.

و تشكل هذه الموجبات الجانب الإجرائي الذي يتعين على القاضي اتباعه، و إلا كان الحكم القضائي مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون.

### - أولا: تحديد الوجه الخاص بالنظام العام بكفاية

إذا كان المدعي ملزما بتحديد طلباته وما يلحق بها من أوجه أو وسائل على وجه دقيق في عريضة الدعوى، حتى يتسنى للمدعى عليه مناقشتها و الرد عليها؛ فإن القاضي ملزم أيضا بأن يحدد على نحو كاف الوجه الخاص بالنظام العام في حالة ما اذا أثاره من تلقاء نفسه. ولهذا لا يكفي أن يثير القاضي وجها في عبارات عامة وغامضة تحتمل أكثر من تأويل، وإنما عليه أن يبين بدقة، ودون أي لبس وغموض، الوجه الذي ينوي أن يؤسس عليه حكمه القضائي، وهذا حتى يسهل على الخصوم تقديم ملاحظاتهم على هذا الوجه باعتباره وجها حاسما يتوقف عليه مضمون الحكم الصادر في الدعوى.

## - ثانيا: إعلام الخصوم بهذا الوجه قبل الجلسة

المبدأ في قانون المنازعات الادارية هو أنه لا يوجد وجه مثار من القاضي في سرية.<sup>1</sup> وتطبيقا لهذا المبدأ يتوجب على القاضي، بعد تحديد الوجه الخاص بالنظام العام، إعلام الخصوم بهذا الوجه. ولا بد أن يأخذ لفظ الخصوم بمفهومه الواسع، أي المدعي والمدعى عليه و المتدخل في الخصومة سواء كان تدخله اختياريا ام اجباريا.

وبعد الالتزام نتيجة حتمية لمبدأ المواجهة الذي يتوجب على جميع الهيئات القضائية مراعاته خلال سير الخصومة الادارية.<sup>2</sup> وهو المبدأ الذي نص عليه قانون الاجراءات المدنية و الادارية في المادة 3 فقرة 3 بقوله: "يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الجاهية".

ولم يبين قانون الاجراءات المدنية و الادارية الطريقة التي يتم بها إعلام الخصوم بالوجه الخاص المتعلق بالنظام العام. وبالرجوع الى المادة 840 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تحكم أغلب الاجراءات أمام المحاكم الادارية ومجلس الدولة، يمكن القول أن إعلام الخصوم يتم أساسا برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، كما هو المعمول به في ما يخص الاعذار بتقديم مذكرة الرد (م 849 ق.إ.م.إ.)، أو كما هو المعمول به في تبليغ تاريخ اختتام التحقيق (م 852 ق.إ.م.إ.).

<sup>1</sup> - Jean- claude Bonichot, op.cit., arrêt n° 50, p 1004.

<sup>2</sup> - أنظر في نفس المعنى: بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2008-2009، ص 274.

وبخصوص الدعاوى المستعجلة، وبالنظر إلى أنه يجوز لقاضي الاستعجال الإداري إثارة الوجه الخاص بالنظام العام خلال الجلسة؛ وبالنظر إلى أنّ الاجراءات أمام قضاء الاستعجال الاداري خلال جلسة الحكم يغلب عليها الطابع الشفهي؛ فإنه من البديهي أن يتم إثارة الوجه الخاص بالنظام العام شفاهة، على أن يدوّن ذلك في محضر الجلسة.

### - ثالثاً: منح الاطراف أجلا لتقديم الملاحظات

لا يكفي لاحترام مبدأ المواجهة أن يمكّن الاطراف من الاطلاع على الوثائق والمستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ وإنما يجب أن يمنح لهم أجل كاف لتحضير ردهم وملاحظاتهم حول هذه الوثائق وهذه الطلبات.

ولا تخرج الأوجه الخاصة بالنظام العام عن هذه القاعدة؛ إذ يلتزم القاضي بمنح الخصوم أجلا لتقديم ملاحظاتهم حول الوجه المثار. ويخضع تقدير هذا الأجل من حيث مدته لمطلق تقدير سلطة القاضي؛ غير أنه يجب في كل الاحوال أن يكون كافياً. و هذا ما قضي به مجلس الدولة الفرنسي؛ حيث اعتبر أنّ مدة 3 أيام الممنوح للأطراف قصد تقديم ملاحظاتهم حول الوجه الخاص بالنظام العام، وفي غياب أي ظروف خاصة، هي مدّة غير كافية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -CE, 16 fev 2011, n°327258. www.legisfrance.gouv.com (consulté le 04/11/2014)  
Considérant qu'il ressort des pièces de la procédure que, par un courrier du 28 janvier 2009, le tribunal administratif a invité les parties à présenter dans un délai de trois jours leurs observations sur un moyen d'ordre public qu'il était susceptible de relever d'office en application de l'article R. 611-7 du code de justice administrative ; qu'eu égard au délai laissé aux parties pour répondre à ce moyen, en l'absence de toute circonstance particulière, Mme A est fondée à soutenir que le tribunal administratif a méconnu le principe du contradictoire et à demander, par ce motif, l'annulation du jugement attaqué



و إذا كان هذا هو حال الدعاوى الموضوعية، فإنّ ما يميز الدعاوى الإستعجالية هو إمكانية إعلام الأطراف بالأوجه الخاص بالنظام العام خلال الجلسة، و هو ما يعني التزامهم بتقديم ملاحظاتهم بشأن هذا الوجه خلال الجلسة. و في هذا نصت المادة 932 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "خلافا لأحكام المادة 843 أعلاه، يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة". وكما يراه البعض بحق تعليقا على هذه المادة، فإن "المشرع الجزائري قد غلب الجانب العملي على الجانب المبدئي، و فكرة النظام العام وحسن سير العدالة على مبدأ المواجهة"<sup>1</sup>.

و باستقراء المادة 931 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتضمنة صلاحية قاضي الاستعجال الإداري في تأجيل اختتام التحقيق إلى تاريخ لاحق، فإنه يجوز للقاضي أن يمنح للخصوم أجلا لتقديم ملاحظاتهم حول الوجه المتعلق بالنظام العام؛ أي إلى غاية الجلسة اللاحقة. و يشترط أن يكون هذه الأجل متناسبا مع متطلبات حالة الاستعجال، و ما تفرضه من سرعة الفصل في الطلب خلال أقرب أجل ممكن.

- خاتمة:

لقد تبين لنا جليا بعد العرض المتقدم أهمية الأوجه الخاصة بالنظام العام في المنازعات الادارية. و على ضوء ما سبق بيانه من قواعد قانونية و أحكام قضائية، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

<sup>1</sup>- بشير محمد، المرجع السابق، ص 24.

- 1- من الصعب تعريف الأوجه الخاصة بالنظام العام، و مرد ذلك أنها فكرة وظيفية يستخدمها القاضي الإداري لبيسط رقابته على القرارات الادارية و الأحكام القضائية، خارج طلبات الخصوم.
- 2- إن الأوجه الخاصة بالنظام العام هي بناء قضائي من عمل القاضي الإداري؛ إذ يعود لهذا الأخير الفضل في إرساء هذه الأوجه، باعتبارها تتعلق بقواعد أساسية في النظام القانوني الداخلي لا يجوز لأي هيئة الخروج عليها.
- 3- تعكس الأوجه الخاصة للنظام العام حقيقة أنّ وظيفة القاضي ليست فقط الفصل في النزاعات المعروضة على القضاء، و إنما صيانة القواعد الأساسية في المجتمع. لهذا يجوز له إثارة هذه الأوجه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، و لو لم يثرها الخصوم. كما تعكس دور القاضي الإداري في إنشاء القواعد الخاصة بالمنازعات الادارية، و في توجيه إجراءات الخصومة الإدارية قصد الوصول الى حلّ نهائي للنزاع.
- 4- لم يمنع سكوت قانون الاجراءات المدنية السابق، القاضي الإداري في الجزائر، من إثارة هذه الأوجه، وفق اجراءات وجاهية هي ذات الاجراءات التي تبناها القاضي الإداري الفرنسي.
- 5- لم يختلف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عن قانون القضاء الإداري الفرنسي بخصوص الأوجه الخاصة بالنظام العام، حيث استعمل المشرع الجزائري في المادة 843 ذات الصيغة المستعملة في المادة 7-611R من قانون القضاء الإداري الفرنسي، و هذا يظهر بشكل واضح حجم تأثر القانون الجزائري بالقانون الفرنسي.

6- لم يتعرض المشرع الجزائري إلى فرضية إثارة الأوجه الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة، و لقد كان الأولى به بيان الإجراء الواجب اتباعه في مثل هذه الفرضية؛ و ذلك بالاعتماد على ما أرساه مجلس الدولة الفرنسي من مبادئ باعتباره أقدم و أعرق تجربة من القضاء الإداري الجزائري.

7- يلتزم القاضي بمبدأ المواجهة حين إثارته للأوجه الخاصة بالنظام العام؛ كما يلتزم بمراعاة هذا المبدأ حين يقوم الأطراف أنفسهم بإثارة هذه الأوجه. و لا تعفى إجراءات العجلة قاضي الاستعجال الإداري من مراعاة هذا المبدأ باعتباره ضماناً أساسية لحقوق الأفراد أمام القضاء.

#### - المصادر و المراجع :

##### -أولاً: المصادر:

- 1- قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، سنة 2008.
- 2- code du justice administrative (www.légisfrance.gouv.fr).

#### - ثانياً: المراجع

- باللغة العربية:

I- المؤلفات:

- 1- أحمد سلامة بدر، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.
- 3- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، دار الاحياء التراث الثقافي، بيروت، لبنان، 1964
- 4- محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

5- مصطفى ابو زيد فهمي، قضاء الالغاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.

II - الرسائل و المذكرات:

1- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية

الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012-2013.

2- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

بن عكنون، 2008-2009.

3- رفيقة محمدي، المطاعن المتعلقة بالنظام العام في إجراءات النزاعات الإدارية، رسالة

ماجستير، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، جامعة قرطاج، 2002-2003.

- باللغة الفرنسية

1-Alexandre Ciaudo, Moyen D'ordre public et garanties des droits des administrés, Petites affiches, 02/12/2009, n° 214.

2- Bernard Pacteau, Du nouveau en procédure contentieuse, RFDA n°2.

3- Jacques Boré, Louis Boré Pourvoie en cassation, répertoire de procédure civile, n° 605.

4- Jean- claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, Les grands arrêts du contentieux administratif, Dalloz, 3 édition, 2011, 999.

5-Jean Louis Rey, les moyens d'ordre public en appel AJDA n°3, 27/01/2003.

6- M. Long et autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administratif, Dalloz, Paris, 17 édition, 2009.

7- Raymont Odent, Contentieux administratif, Tome1, Dalloz, Paris, 2007.

8-Rémy schwartz, L'ordre public, www.youscribe.com/catalogue/définition – ordre - public, (consulté le 24/10/2014).

- ثالثا: الأحكام القضائية

1 - الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الاداري الجزائري

1- مجلس الدولة، قرار رقم 6405، بتاريخ 2003/07/01، قضية (خ.م) ضد (ر.م.ش.ب)

للدائرة الحضرية لباب الزوار، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد4.

2- المحكمة العليا (الغرفة الادارية)، قرار رقم 24359، بتاريخ 1982/04/17، قضية

(م.ض) ضد: رئيس دائرة البلدية (ح.م)، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982.

3- مجلس الدولة، بتاريخ 200/01/31، قضية: مدير الصحة و الحماية الاجتماعية ضد

(ب.ب)، المتقى في قضاء مجلس الدولة 2003،، الجزء الأول، دار هومة، 2004.

- 4- المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)،، قرار رقم 29840، بتاريخ 1982/12/25، قضية (س.ر) ضد مدير التربية و الثقافة والشبيبة ببسكرة، نشرة القضاة، عدد 1، 1983.
- 5- الغرفة الادارية المحكمة العليا، قرار رقم 39297، بتاريخ 1985/01/26، قضية (د.ب.خ) ضد رئيس دائرة تسمسليت ووالي ولاية تيارت، المجلة القضائية، 1989، عدد1.
- 6- مجلس الدولة، 19 / 04 / 1999، قضية ب.م ضد وزير الداخلية، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الاول، دار هومة 2003.
- 7- مجلس الدولة، 15/07/2002، قضية (ب.و.ج) ضد مديرية المصالح الفلاحية وهران، مجلة مجلس الدولة، 2003، العدد 3.
- 8- مجلس الدولة، 22/05/200، قضية (ج.ه) ومن معه ضد: أعضاء المستثمرة الفلاحية، المنتقى في قضاء مجلس الدولة 2003، الجزء الأول، دار هومة، 2004.
- 9- مجلس الدولة، قرار رقم 10349، 30 ابريل 2002، مجلة مجلس الدولة، 2002، عدد 2.
- 10- مجلس الدولة، قرار رقم 6405، 01/07/2003، قضية (خ.م) ضد رئيس المجلس الشعبي للدائرة الحضرية لباب الزوار، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد4.
- 11- المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)، قرار رقم 116903،. 06/11/1994، قضية المدير العام للجمارك، ضد (ب.س)، المجلة القضائية، 1995، عدد1.
- 12- مجلس الدولة، 01/06/1999، قضية والي ولاية تلمسان ضد (ب.م)، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، 2003، ج1.
- 13- مجلس الدولة، قرار رقم 5240، 28/01/2002، مجلة مجلس الدولة، 2002، عدد 2.
- II- الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الاداري الفرنسي

1-CE, 18 fév., 1987, n° 42833, www.légisfrance .gouv.fr (consulté le13/11/2014).

2- CE, 16 fev., 2011, n°327258. www.legisfrance.gouv.com (consulté le 04/11/2014)

3- CE 16 juin 2006, n° 289461. www. légifrance.gouv.fr (consulté le 03/11/2014)

4- CE 14 juin 1978 , n° 09849. www.legisfrance.gouv.fr (consulté le 03/11/2014).

5- CE, 1 octobre 1977,n° 00149, www.légisfrance.gouv.fr (consulté le 04/11/2014).

6- CE, 29 janv., 1958, Vincent, voir Alexandre Ciaudo, Petites affiches, 02 décembre 2009, n° 240, p3.